الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

Constitutional protection of the political rights of Algerian women

الدكتور بلهادي عيسى، أستاذ محاضر- ب -
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الجزائر1
البريد الالكتروني: aissabelhadi@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/04/03	تاريخ القبول: 2022/04/15	تاريخ النشر: 2022/04/16

ملخص:

شهد النظام السياسي الجزائري انتقالا ديمقراطيا على فترات متتالية كرسته الدساتير المتعاقبة، ولعل أبرزها دستور فيفري 1989 الذي أسس للانتقال من نظام سياسي رئاسي وُصِفَ بنظام الحزب الواحد، إلى نظام سياسي تعددي يقوم على التعددية الديمقراطية والفصل بين السلطات ولو في حد أدنى منه، المهم أن مسار الانتقال الديمقراطي ألقى بظلاله على شتى مناحي حياة المواطن والوطن، مما استلزم مواءمة التشريعات الوطنية وتكييفها مع المستجدات الحاصلة محليا، إقليميا ودوليا، خاصة لما يتعلق الأمر بانضمام الجزائر إلى المواثيق الدولية الناصة على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بمزيد من ترقية المواطنة، أين بات لزاما تكريس المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة أفراد المجتمع.

وهنا طبعا طفت على السطح قضايا كثيرة تهم الفئات المختلفة للمجتمع وعلى رأسها قضايا المرأة، إذ تكفل الدستور بصيانة حقوقها واحترام حرياتها إلى درجة أصبحت فيها المرأة جنبا إلى جنب مع الرجل في عديد المجالات لا سيما منها المرتبطة بميادين العلم والعمل، مما جعلها تتمتع بصفة المواطنة، كأن تشارك في صناعة القرار السياسي أو تتقلد الوظائف العليا، ...إلخ، بل أن المؤسس الدستوري عام 2008 تجاوز ميزان المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين لما نص على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على حساب حظوظ الرجل، مما أثر على ميزان الشراكة بين الرجل والمرأة والتي يفترض أن يكون قوامها الاحترام المجتمعي والتقدير المؤسساتي.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة؛ الحماية الدستورية؛ الحقوق السياسية.

*** المؤلف المرسل: د. بلهادي عيسى**

Abstract: The Algerian political system witnessed a democratic transition on successive periods enshrined in successive constitutions, perhaps the most

prominent of which was the February 1989 constitution, which established the transition from a presidential political system described as a one-party system, to a pluralistic political system based on democratic pluralism and the separation of powers, even at a minimum level. The democratic transition cast a shadow over various aspects of the life of the citizen and the homeland, which necessitated the harmonization of national legislation and its adaptation to the developments taking place locally, regionally and internationally, especially with regard to Algeria's accession to international conventions providing for the protection of human rights and fundamental freedoms by further promotion of citizenship, where it became necessary to devote Equality and equal opportunity for all members of society.

Here, of course, many issues of concern to the different groups of society surfaced, especially women's issues, as the constitution guarantees the maintenance of their rights and respect for their freedoms to the extent that women have become side by side with men in many fields, especially those related to the fields of science and work, which made them enjoy the status of citizenship. Such as participating in political decision-making or assuming senior positions, etc., but that the constitutional founder in 2008 exceeded the balance of equality and equal opportunities between the sexes when it stipulated expanding the chances of women's representation in elected councils at the expense of men's fortunes, which affected the balance of partnership between Men and women, which are supposed to be based on societal respect and institutional appreciation.

key words: Women's rights; constitutional protection; political rights

مقدمة:

تعتبر المرأة شريكا للرجل في الحياة الدنيا؛ ذلك أن المرأة نصف المجتمع؛ فإن نحن أعددناها نكون قد أعددنا شعبا طيب الأعراق[1]، كيف لا وأن صلاح المجتمع مرتبط بصلاح المرأة ولو في حد أدنى منه، ممَّا يفرض علينا اليوم وغدا منح المرأة قيمتها المضافة في مجال ممارسة المواطنة كمظهر من مظاهر التمتع بالحقوق السياسية التي أمَّنتها المواثيق

الدولية وكرستها عديد الدول في دساتيرها والتزمت بها في تشريعاتها الوطنية[2]، لتكون جنبا إلى جنب مع الرجل، بما فضل الله بعضهم على بعض[3].

ولعل الجزائر من بين مجموع الدول التي اجتهدت في تكريس معظم بنود المواثيق الدولية الناظمة للحقوق السياسية للمرأة في سياق تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والعاكسة في محتواها لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها التي أنشئت من أجلها، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والصادر رسمياً بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948[4]، والذي يعتبر منعطفا تاريخيا في العالم المعاصر لما بعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، حيث عدَّد وحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يجب على المجتمع الدولي الالتزام بحمايتها، فضلا عن منح المرأة صفة الشخصية القانونية التي تؤهلها للقيام بالتصرفات القانونية وتحمل المسؤولية.

ثم في سياق متصل تأتي اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، والتي عبرت عن الإرادة المشتركة للأطراف المتعاقدة بشأن المساواة بين الرجال والنساء، والرغبة في منحهما على حد سواء حَقَيْ المشاركة في العمل الديمقراطي ومن ثم المشاركة في إدارة الشأن العام.

أيضا نجد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة المؤرخ في: 18 ديسمبر 1979[5] قد رسخت المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون ممَّا يجعلهما على قدر واحد من حيث مماثلة التمتع بالأهلية في المسائل المدنية.

طبعا الجزائر كغيرها من الدول العربية لم تكن مهيأة لتجسيد التزاماتها الدولية في شأن الحقوق السياسية للمرأة ومراعاتها على الوجه المقصود، بالنظر إلى جملة الظروف العصيبة التي مرت بها الجزائر إبَّان فترة الاحتلال الفرنسي الغاشم لأراضيها منذ تاريخ: 05 جويلية 1830 إلى غاية يوم:05 جويلية 1962، أين بدأت مرحلة ما بعد الاستقلال الوطني والتي وصفت آنذاك بمرحلة البناء والتشييد في ظل تركة مخلفات موبوءة حملت في ثناياها صور الجهل، الأمية، الفقر، الأمراض والتشرد، ...إلخ.

الأمر الذي استلزم التدرج رويدا رويدا في العمل التشريعي والمؤسساتي وفقا لمنظومة قانونية مستنسخة يفترض أنَّها تحفظ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدءا بالدستور الصغير لعام 1963[6]، ثم الدستور البرنامج لعام 1976[7] بعد مرحلة انتقالية أسست لنظام الحزب الواحد الذي ألقى بظلاله على حياة الفرد والمجتمع في الدولة، إلى أن حدث التحول

الديمقراطي[8] بعد إعلان دستور1989[9] الذي كرس الانتقال إلى نظام سياسي يقوم على التعددية الديمقراطية في مجال ممارسة السلطة السياسية بعد أن كانت مجرد وظائف.

وعلى سبيل الإشارة فإن دستور عام1989 قد أعقبته عديد التعديلات بداية بالتعديل الدستوري لعام1996[10] وما يليه إلى التعديل الأخير لعام 2020 أين راوح بين أحادية وازدواجية تولي السلطة التنفيذية، والاحتفاظ ببرلمان مكون من غرفتين، فضلا على هيكل التنظيم القضائي الذي يعمل بجناحين قضاء عادي وقضاء إداري، والذي تبنى فيه المؤسس الدستوري إضافة إلى وضع القيد على العهدات الانتخابية الرئاسية كانت أو البرلمانية، كما كان في سابق العهد، فإنه قد كرس مسألة ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بمزيد من تعزيز مكانتها من خلال فرض قاعدة المناصفة في الشغل وكذا توسيع حظوظها في تولي المسؤوليات السياسية، من خلال نظام الحصة أو ما يصطلح على تسميته "بالكوطة"، والذي تعسف من خلاله المؤسس الدستوري بخصوص مسألة تكريس الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في المؤسسات السياسية للدولة على حساب مقتضيات مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة مع إغفال قاعدة تكافؤ الفرص بينهما[11]، ممّا قد يؤثر سلبا على سلامة الميزان الاجتماعي والسياسي في الدولة.

من جهة أخرى نجد أن الظروف التي عاشتها الجزائر خاصة؛ وسائر المتغيرات التي شهدتها المنظومة الفكرية والقيمية للمجتمع الدولي عامة؛ بسبب العولمة وتكنولوجيا العصر، لم تُثْنِ عزيمة الجزائر عن حركة دسترة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بغرض حمايتها بما يضمن مواءمة دساتيرها وتشريعاتها لمبادئ وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تفرض على السلطة السياسية تحقيق القدر الكافي من بنودها في حدود البيئة الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية التي تحيا فيها شرائح المجتمع المختلفة، والتي يتخللها التفاوت من منطقة إلى أخرى من حيث مقدار التمدن والتحضر كعامل جوهري في تقدير مكانة المرأة ودورها في المجتمع وأيضا في مؤسسات الدولة.

وهنا بات الفرق واضحا بين المرأة غداة الاستقلال وبعد التحول الديمقراطي وبخاصة بعد المأساة الوطنية، وإن كان من حيث الواقع يبقى لكل جيل ظروفه ووقته وخصوصيته، الأمر الذي المقارنة مثلا تكاد تكون منعدمة بين المرأة في الشمال وأختها في الجنوب دونما إغفال آثار الانتماء القبلي الذي يترك بصمته لا محالة على السلوك الاجتماعي للفرد في المجتمع[12].

وعليه فإن مقال الحال، يرمي بعد التعريف بالحقوق السياسية وحصرها إلى معالجة إشكالية مدى مواءمة مبادئ الدستور وأحكام التشريع الوطني للمواثيق الدولية الناظمة

للحقوق السياسية للمرأة في ظل الشك بعدم دستورية تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة؟

وللإجابة على هاته الإشكالية، نقترح تقسيم المقال إلى المباحث الآتي تفصيلها كالآتي:

- مضمون الحقوق السياسية للمرأة. (في المبحث الأول)
- تعزيز حماية الحقوق السياسية للمرأة. (في المبحث الثاني)

المبحث الأول

مضمون الحقوق السياسية للمرأة

لا تكاد تتفاوت الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية طالما أن البيئة الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية تكاد تكون متجانسة، هذا إذا لم نقل أن المجتمع الجزائري تجمعه قواسم مشتركة يلتقي عندها البعد التاريخي والحضاري فضلا عن وحدة الهوية الوطنية بأبعادها المتمثلة في الإسلام، العروبة والأمازيغية، وهي بذاتها عامل أساسي في تقرير مكانة المرأة الجزائرية.

بداية ينبغي التعرف على ماهية الحقوق السياسية للمرأة، تعريفا واصطلاحا؛ وذلك حتى يتسنى لنا التمييز بين أنواع الحقوق السياسية للمرأة، في سياق بلورة تصور موضوعي وقانوني يسمح بتكييف الوقائع والكشف عن الإشكالية المراد معالجتها في ضوء مقتضيات مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في مجال ممارسة حق المواطنة الذي بدوره يفرز جملة من الحقوق والواجبات للمواطنين والمواطنات اتجاه وطنهم.

وفيما يلي نحاول أن نستعرض مفهوم الحقوق السياسية للمرأة (في المطلب الأول)، ثم بعده نتناول أنواع الحقوق السياسية للمرأة (في المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحقوق السياسية للمرأة

تعتبر الإحاطة بالإطار المفاهيمي للحقوق السياسية للمرأة ضرورة بحثية لا مناص منها، ممّا يستوجب فهم الحقوق السياسية للمرأة على نحو مقارب لصياغتها اللغوية المؤلفة بوصفها جملة مركّبة في مبناها، بسيطة في معناها، هادفة في مغزاها، ويختلف تناولها باختلاف الدراسات العلمية والتخصصات البحثية التي تلقي بظلالها على المفهوم والمكنون.

لذا فإن الاستخدام اللغوي والاصطلاحي والتطبيقي للحقوق السياسية للمرأة يتباين من دائرة العلوم والمعارف الإنسانية إلى دائرة العلوم الاجتماعية التي تعتبر الدراسات

القانونية في تخصص الحقوق أحد أهم الفروع العلمية التي تحتكم إلى المنطق القانوني الذي تترجمه الدقة والتركيز في الاستخدام اللغوي للكلمات والمصطلحات التي تترتب عنها آثارا قانونية بحسب طبيعة المجال القانوني.

وبالتالي فإن مفهوم الحقوق السياسية للمرأة من زاوية الدراسات القانونية لا يتجلى إلا باستعراض المدلول الاصطلاحي للحقوق السياسية للمرأة (في الفرع الأول)، ثم بعد ذلك التعرف على المرتكز القانوني لها (في الفرع الثاني).

الفرع الأول

المدلول الاصطلاحي للحقوق السياسية للمرأة

إن الاستخدام الاصطلاحي للحقوق السياسية للمرأة يفيد بتمتع المرأة بجملة من الحقوق المدنية المتاحة لجميع الفئات العمرية للأفراد في المجتمع وشرائحه المختلفة من الميلاد إلى الوفاة، على عكس الحقوق السياسية التي تجب للأفراد البالغين سن الرشد ممن يمارسون المواطنة كما عرفتها الموسوعة البريطانية بالإنجليزيّة[13] (Citizenship) على أنّها "العلاقة بين الفرد والدولة بحيث تقدِّم الدولة لمواطنيها الحماية ويردّون بدورهم على ذلك بأن يمنحوها الولاء، وتؤطر المواطنة العلاقة بين الفرد والدولة في الحقوق والواجبات؛ بحيث تضمن للمواطنين حرياتهم وحقوقهم وتفرض عليهم الواجبات والمسؤوليات تجاه الدولة، وتحدِّد الدولة هذه المسؤوليات للمواطنين، كما أن لها الحقُّ بتمديد أو سلب بعض الصلاحيات لغير المواطنين أو الأجانب المقيمين فيها".

هاته الحقوق يكتسبها الأفراد من المواطنات والمواطنين باعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية معينة، يمكنهم المساهمة في إدارة شؤون هذه الجماعة، أو هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد باعتباره عضو في هيئة سياسية[14]، ويمكن تعريفها بأنها الحقوق التي تسمح للمواطنين بالمشاركة في ممارسة السلطة في الدولة[15].

لذلك فهي تلك الحقوق التي تهدف إلى إشراك الفرد في إدارة شؤون الحكم ببلاده، وتمنحه الحق في تكوين الأحزاب السياسية أو عضويتها والحق في الترشح والانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء والحق في تولي الوظائف العامة في البلاد[16].

كما أن إقرار الحقوق السياسية يؤسس لمدى مساهمة الأفراد من المواطنين والمواطنات في إدارة الشؤون العامة بالدول التي يحملون جنسيتها، خاصة وأن للحقوق السياسية مميزات تجعلها تختلف عن غيرها من الحقوق، ولعل أهم هذه المميزات:

أ- ليست متاحة لجميع الناس بل تقتصر على المواطنين دون الأجانب، لأنها مرتبطة أساسا بإدارة شؤون الدولة ومؤسساتها؛ الأمر الذي يستلزم منعها على الأجانب.

ب- لا يكتسبها جميع الأفراد؛ بل فقط أولئك الذين يتوفرون على شروط خاصة ينص عليها القانون كالسن مثلا، أو عدم التعرض لعقوبة تحرم صاحبها منها.

وعليه فإن التمتع بالحقوق السياسية من شأنه أن يرتب آثارا قانونية ومراكز سياسية تساعد على إسناد ممارسة السلطة السياسية - كركن أساسي في الوجود القانوني والسياسي للدولة - للمواطنات والمواطنين الذين يعكسون بطريقة أو بأخرى إرادة الرأي العام بالترشح والانتخاب ضمن مختلف المسؤوليات في مؤسسات الدولة، أو بالاستفتاء.

وذلك يتم في إطار الأحزاب السياسية التي تفرض النظام على الرأي العام وإلا تدحرجت الانتخابات إلى مستوى الفوضى والتخبط وتبعثر الأصوات بصورة مضطربة[17]، وهذا طبعا سيؤثر سلبا على وتيرة الاستقرار السياسي الذي ينعكس حتما على الوضع الاجتماعي والاقتصادي، ومن هنا تبرز القيمة المضافة للتمتع بالحقوق السياسية وممارستها على الوجه الذي تتطلبه القواعد الديمقراطية التعددية وأيضا الديمقراطية التمثيلية التي تقوم أساسا على مدى تمثيل الإرادة الشعبية بطريق الانتخاب.

الفرع الثاني

المرتكز القانوني للحقوق السياسية للمرأة

كما أشرنا آنفا؛ أن مفهوم الحقوق السياسية للمرأة وفقا لمتطلبات الدراسات القانونية لا يتجلى إلا بالتعرف على المرتكزات القانونية بعد استعراض موجز ومركز للمدلول الاصطلاحي للحقوق السياسية للمرأة، ذلك أن القانون يُقِرُّ الحقوق أيّما كان نوعها وينظمها بوجه ملزم بحيث يترتب على مخالفته جزاء مادي أو معنوي.

وبما أن الدول ملزمة بالتشريع الدولي ومواءمته مع دساتيرها وقوانينها الوطنية، طالما أنها تعتبر طرفا في التنظيم الدولي الذي يمارس التشريع عبر إبرام المعاهدات والتصديق على الاتفاقيات، ممّا يجعل المؤسس الدستوري ومن خلاله المشرع القانوني يستلهم المبادئ والأحكام من صلب مباني ومعاني الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي شرَّعت في مجالات عديدة وكثيرة أبرزها ميدان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية جعل منها أساسا دوليا للحقوق السياسية للمرأة - على سبيل المثال لا على سبيل الحصر - والذي بناءا عليه يكتسب النص القانوني في التشريع الوطني صفة شرعية الالتزام لدى الشعوب والحكومات.

وفي سياق المدلول القانوني للحقوق السياسية للمرأة نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أسس في المادة السادسة منه[18] لمسألة الاعتراف بالشخصية القانونية لكل الأفراد على حد السواء ذكورا كانوا أم إناثا، بحيث تتقرر الشخصية القانونية للفرد بمجرد الولادة فبمقتضاها يستطيع اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهنا نسجل بوضوح أن

الحقوق السياسية وغيرها في حكم الحق المكتسب للرجال والنساء بموجب هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ساوى بين جميع الناس أمام القانون الذي يحميهم بدون تمييز وفقا لمقتضيات المادة السابعة منه[19].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الثالثة منه[20] ألزم من جهته الدول الأطراف بضمان حق الرجال والنساء في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة بمزيد من احترام الحقوق وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دونما أي تمييز، حسبما تضمنته المادة الثانية الفقرة الأولى منه[21].

أما في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه[22]؛ فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ألزم أيضا الدول الأطراف فيه بضرورة القيام بإجراءات المواءمة الدستورية والتشريعية بما يضمن إعمال جملة الحقوق المعترف بها في ذات العهد، وإحقاقا لحق الرجال والنساء على حد السَّواء في حماية دستورية وقانونية للتمتع بحقوقهم المدنية والسياسية، وتحقيقا للتناغم مع الإرادة السياسية المشتركة للدول الأطراف المعبر عنها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حتى وإن اختلفت التسميات وتعددت الاتفاقيات؛ فإنه يبقى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء نقطة تقاطعٍ تتقاسمها كافة المواثيق الدولية، بل وتحرص عليها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي أيضا لم تخرج عن القاعدة وفقا لأحكام المادة الخامسة عشر في الفقرة الأولى منها[23]؛ ذلك أنها فضلا عن إلزامها الدول الأطراف بالاعتراف للنساء بالمساواة مع الرجال أمام القانون في الحقوق والواجبات وما يترتب عن ذلك من نتائج وآثار ومراكز قانونية، فإنها في الفقرة الثانية من المادة أعلاه[24] تمنح الأهلية القانونية للمرأة في المسائل المدنية مثلها في ذلك مثل الرجل، بل ساوتهما معا في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

والأهلية القانونية هي الصلاحيّة والكفاية والجدارة لأيّ أمر من أمور الدّنيا، التي غالبًا ما يمارسُها الإنسان في حياته الاعتياديّة، وبالتالي فالأهلية لشيء معيّن تعني صلاحيّته له، ومنه قوله تبارك وتعالى في محكم التنزيل بخصوص حق المؤمنين: "وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحقّ بها وأهلها"، وعلى هذا الأساس فإنّ الأصل في الإنسان أن يكون كامل الأهلية، وما نقصانها تباعًا إلا استثناء من الأصل العامّ، ولا بد أن يكون هذا النقصان الطارئ عليها بموجب نص قانوني محدد على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

ويُلاحظ أن الأهلية تنظمها قوانين الأحوال الشخصية، وقواعد القانون المدني، وعليه فإنّها مجرد وسيلة يتمكّن من خلالها الشّخص اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، كما يمكنه الاضطلاع بالأعمال والتصرّفات القانونية المتعلّقة بهذه الحقوق والالتزامات على الوجه الذي يعتد به في القانون، لذلك كان من الضروري بمكان بيان المقصود بالأهلية[25].

والجدير بالذكر أن التشريعات القانونية لا تميز في شأن الأهلية بين الرجل والمرأة، بخاصة وأن كليهما يتمتّعان بالأهليّة الكاملة، ما لم يطرأ عليها عارض ما ينقص منها، في حين تُقِرُّ أغلب هذه التشريعات نوعَيْن من الأهليّة، كأهلية الوجوب وأهلية الأداء.

والمثير للانتباه؛ أن واضعي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا سيما بالتركيز على أحكام المادة الخامسة عشر في الفقرة الثالثة منها[26] اتفقوا على أن كل تصرف يترتب عنه أثر قانوني يستهدف الحد أو التقليل من الأهلية القانونية للمرأة فإنه يعتبر باطلا ولاغيا وجوبا، ممّا يجعل عديد الدول خاصة منها التي تدين بالإسلام، وتستند فيها أحكام المواريث إلى مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية، كالجزائر مثلا يعتبر الإسلام دين الدولة فيها فضلا عن كونه المصدر الرسمي الاحتياطي الأول للقانون الجزائري، والتي تمنح في الميراث للرجل مثل حظ امرأتين، كما نص القرآن الكريم في الآية 11 من سورة النساء التي قال فيها الله جل وعلا: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ"[27].

المطلب الثاني

أنواع الحقوق السياسية للمرأة

تعتبر الحقوق السياسية للمرأة من بين أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي عززتها المواثيق الدولية وكرستها الدساتير وقننتها التشريعات بخاصة في عالم اليوم، حتى صارت اكتساب الحقوق السياسية والتمتع بها حجَّة للمرأة على الرجل أمام القانون، ما جعلها تفتك مكانتها في المجتمع وفي مؤسسات الدولة بمزيد من العناية بتطلعاتها وكذا رعاية طموحاتها السياسية لِتُصْبِحَ رقما مهمًّا في معادلة إثبات الوجود القانوني والسياسي مثلها في ذلك مثل الرجل، بما فضل الله تبارك وتعالى بعضهم على بعض.

طبعا المرأة اليوم تنافس الرجل في تحصيل العلم كما تنازعه على ممارسة السلطة السياسية إما بطريق الانتخاب وإما بطريق التعيين في المناصب العليا ومن ثم المشاركة إدارة الشأن العام، وهنا يكون التوافق بين الجنسين ذكرا كان أو أنثى في تحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية الاقتصادية وضبط السياسة الاجتماعية التي تراهن جموع الدول والمنظمات الدولية على بلوغها، والبداية تكون بالتزام حكومات الدول عبر دساتيرها

وتشريعاتها الوطنية من خلال تعزيز حق مشاركة المرأة في العمل الديمقراطي (في الفرع الأول)، مع تمكينها من حق المشاركة في إدارة الشأن العام. (في الفرع الثاني)

الفرع الأول

حق مشاركة المرأة في العمل الديمقراطي

أقرّت الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر عام 1952 لا سيّما أحكام المادتين الأولى والثانية منها[28]، مسألة حق المرأة في المشاركة الانتخابية من خلال المشاركة بالانتخاب وإما المبادرة بالترشح لجميع الهيئات المنتخبة دونما أي ذِكْرٍ واضح لمسألة حق المرأة في إنشاء الأحزاب السياسية الذي لم يرد ضمن الحقوق السياسية التي نصت عليها الاتفاقية.

لكن حقي الترشح والانتخاب هما من صميم قواعد العمل الديمقراطي الذي يستمد قوامه من الإرادة الشعبية التي تؤطرها الأحزاب السياسية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها بواسطة الانتخابات التي تمثل آلية ديمقراطية في إسناد السلطة السياسية على أساس حق المواطنات والمواطنين في اختيار من يمثلهم في إدارة الشأن العام.

وهنا تبرز القيمة المضافة للأحزاب السياسية التي تعتبر الإطار التنظيمي الأمثل لتجسيد حق مشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة في الحياة العامة، كما هو مكرس في الدستور الجزائري لعام 2016 لا سيّما أحكام المادة الرابعة والثلاثين، أن الحقوق السياسية تتنوع لتشمل حق إنشاء الأحزاب السياسية، حق الانتخاب، حق الترشح وكذا الحق في تولي الوظائف العامة في مؤسسات الدولة وأجهزتها[29]، بما يتسق ومبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات الذي يقتضي في أحد أبعاده تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين من الرجال والنساء في المجالات المختلفة للممارسة السياسية سواء عبر آلية الانتخاب أو آلية التعيين بغرض ممارسة السلطة، وبالمناسبة نستعرض بعض أهم الحقوق السياسية على النحو الآتي بيانه:

أولا- الحق في إنشاء الأحزاب السياسية

يقصد بالأحزاب السياسية أو ما يصطلح على تسميته أيضا بالجمعيات ذات الطابع السياسي أنها إطار تنظيمي يجتمع فيه جماعة من المواطنين الذين يتقاسمون مشروع برنامج سياسي ويطمحون للوصول إلى السلطة كبديل للنظام السياسي القائم في الدولة؛ باعتماد النضال كأسلوب ديمقراطي وفقا لمقتضيات آلية إسناد السلطة التي تتمثل في الانتخاب بالنسبة للأنظمة الديمقراطية على عكس التعيين أو المبايعة داخل العائلة الحاكمة أو المالكة بالنسبة للأنظمة الملكية.

لذا تعتبر الأحزاب السياسية آلية ديمقراطية تبنتها أغلب الدول التي تعتمد الديمقراطية في نظامها السياسي الذي يقوم على مبدأ التداول السلمي على السلطة، ممّا أدى إلى انتشار العمل بها في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية بصفة خاصة، إما بصيغة التعددية الحزبية أو بصيغة الأحادية الحزبية.

وتكمن أهمية العمل الحزبي بالنظر إلى دور الأحزاب السياسية في صناعة الرأي العام من خلال اللقاءات التنظيمية والجلسات التحسيسية والندوات التوعوية وغيرها من أساليب النضال السياسي التي تتفنن فيها الأحزاب بهدف الوصول إلى تأطير المجتمع سياسيا، فكريا وثقافيا بما يضمن تحصينه من أي مدٍّ أيديولوجي قد يؤثر على سلامة البناء القيمي والحضاري لتلك الأمة، وهنا يبرز أيضا دور النخب السياسية من الرجال والنساء في هندسة الوضع السياسي حتى أصبحت ممارسة السياسة والعمل الحزبي بوجه عام ليس حكرا على الرجال دون النساء[30].

ومن أجل هذا كلّه حرصت كثير من دساتير الدول المختلفة على إقرار حق إنشاء الأحزاب السياسية وعضويتها، حيث نص الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 في مادته الرابعة على أنه:"تسهم الأحزاب السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية[31]"، أمّا في الجزائر فقد نصت المادة 42 من التعديل الدستوري لعام 1996 والمادة 52 من الدستور المعدل عام 2016 على أن:"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون[32]" طبعا لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بغض النظر عن نوع الجنس ذكر أم أنثى، ممّا جعل من المرأة الجزائرية غير مستثناة من ممارسة حقها السياسي، والطموح المشروع في الوصول إلى السلطة وممارستها، ولعل أن أول تكريس لهذا الحق كان ضمن دستور 1989 الذي اصطلح على تسمية الأحزاب السياسي بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

ثانيا- الحق في الانتخاب

يعني الانتخاب حق المواطن في اختيار من يراه أهلا لتمثيله في المؤسسات السياسية أو في المجالس المنتخبة التي تساهم في إدارة الشأن العام للدولة، بما يعني أن المواطن حر في اختياره وسيد في قراره طالما أنّه يتوفر على جملة الشروط التي يستوجبها حق الانتخاب الذي لا يعتبر حكرا على الرجال دون النساء بقدر ما هو حق مشترك لهما يكفله الدستور خاصة والأنظمة الديمقراطية عامة[33]، لأنه يمثل قاعدة النظام الديمقراطي والوسيلة التي تمكن من اختيار الحكام بصورة ديمقراطية، كما يعتبر أنه أحد أهم أدوات ممارسة السلطة[34]، وأيضا أحد أهم آليات إسناد السلطة، والمراقبة التي يمارسها الشعب على

مؤسسات الدولة لاسيما منها التي تقوم على مبدأ التداول السلمي على السلطة، ممّا لا يجعل من الانتخاب مجرد اختيار ممثلا عنه فقط بل إنّما هو اختيار برنامج.

والجدير بالذكر أن حق الانتخاب كان مقيدا في بداياته بالنظر إلى الشروط الواجب توافرها في الفرد لممارسة حقه الانتخابي، كشرط توافر النصاب المالي أو شرط الكفاءة، ذلك ما جعل هذه القيود تتعارض مع مبدأ المساواة بين فئات الناس وبالتالي تشجيع أفراد الطبقة البورجوازية دون غيرهم بتولي السلطة، الأمر الذي يحرم فئات شعبية كثيرة من حق المشاركة الفعالة في إدارة شؤون الحكم والمساهمة في صناعة القرار السياسي بما يتنافى مع القواعد الديمقراطية، إلى أن ظهر أسلوب الاقتراع العام الذي قد ساد معظم دول العالم[35]، دونما رفع للقيود على المواطن في ممارسة حقه الانتخابي، في ظل قوانين الانتخاب التي تستلزم شروطا معينة كالجنسية وشرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحتى شرط نوع الجنس الذي كان يستبعد النساء من ممارسة حقهن الانتخابي وذلك حتى في الدول المتقدمة، ففي فرنسا مثلا لم يسمح للنساء بالانتخاب إلا في سنة 1944 ولم تعترف سويسرا للنساء بحق الانتخاب على المستوى الفدرالي إلا في عام 1971[36].

ثالثا- الحق في الترشح

الترشح هو حق كل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية في ترشيح نفسه للانتخابات وعرض برنامجه الانتخابي على الهيئة الناخبة؛ بغرض تولي السلطات العامة وفقا لمقتضيات الديمقراطية التمثيلية[37]، ذلك أن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق حرية الاختيار في إسناد السلطة داخل الدولة عن طريق آليتي الانتخاب والترشح على سبيل المثال للانتخابات الرئاسية، البرلمانية والمحلية.

لذا نجد أن المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان كفلت حق الترشح بل وكرسته الدول في دساتيرها وتشريعاتها على اعتبار أنه أحد أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون دون الأجانب[38]، ففي التعديل الدستوري لعام 1996 أكدّت المادة 50 منه[39] على حق كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية للانتخاب والترشح، ونصت المادة 73 منه على الحق في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وفقا للشروط التي حدّدتها ذات المادة ونظمها القانون العضوي للانتخابات، ونصّت المادة 103 منه على الحق في الترشح للبرلمان بغرفتيه طبقا للشروط التي يحدّدها القانون العضوي أما شروط الترشح لمسؤولية المجالس البلدية والولائية فيحدّدها قانونا البلدية والولاية.

الفرع الثاني
حق مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام

يقتضي حق المشاركة في إدارة الشأن العام توافر أحد الآليتين وهما الانتخاب أو التعيين، في مجال ممارسة السلطة السياسية مركزيا أو محليا، وفقا لمقتضيات العمل الديمقراطي وفي إطار متطلبات التنظيم الإداري، إنْ ذلك على مستوى السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية أو حتى السلطة القضائية.

ففي الدولة التي تجمع بين نظام الحكم الجمهوري وبين النظام السياسي الديمقراطي نجد مثلا أنّ منصب رئيس الجمهورية يكون بطريق الانتخاب العام السري المباشر؛ كما هو الحال في الجزائر؛ وبهذه الصفة يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور، ممّا يجعله المسؤول الأول في مجال ممارسة السلطة التنفيذية التي تجسدها الحكومة، وبالتالي نجده يملك السلطة التنظيمية، وغيرها ... بحسب المادة 91 من الدستور و ويملك أيضا سلطة توقيع المراسيم الرئاسية، وغيرها ... ويُعيِّن في الوظائف العليا تبعا للمادة 92 من نفس الدستور.

في حين أن تولي المناصب في السلطة التشريعية وسائر المجالس المنتخبة يخضع لآلية الانتخاب الوطني أو المحلي وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي الناظم للانتخابات.

وفيما يلي نتناول بإيجاز الإطار العام لحق تقلد المناصب العامة في الدولة، ثم أساس تقلدها كقاعدة عامة:

أولا- حق تقلد المناصب العامة في الدولة

في الحقيقة أن المناصب العامة في الدولة اصطلاح عام يشمل جميع الوظائف والمسؤوليات المتاحة في المؤسسات العمومية وسائر مؤسسات الدولة مركزيا ومحليا، بل حتى خارج إقليم الدولة - لما يتعلق الأمر بالتمثيل الدبلوماسي -، لكن لما نتصفح أحكام المادة 92 الفقرة 2 من الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري قد نص على الوظائف العليا ومَيَّزَ في شأنها بين نوعين من الوظائف وهما " الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة " وأسند سلطة التعيين فيهما إلى السيد رئيس الجمهورية الذي بدوره يوقع المراسيم الرئاسية ويصدرها في الجريدة الرسمية التي تُنْشَرُ فيها التعيينات الوظيفية وإنهاء المهام.

أيضا لمَّا نَطَّلِع على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا سيَّما المواد 10 و11 و15 منه؛ نسجل الاستخدام الاصطلاحي للمناصب العليا والوظائف العليا والتمييز

بينهما، على عكس ما أقرَّته الدساتير الجزائرية التي اكتفى المؤسس الدستوري فيها باستخدام الوظائف المدنية والعسكرية؛ باستثناء منها دستور عام 1963 الذي تضمن كلمة (المناصب) بدل (الوظائف) في متن المادة 54:"يعين رئيس الجمهورية الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية"، أمَّا عدا ذلك فلا أثر لهذا المصطلح في باقي دساتير الجزائر.

هذا طبعا من حيث الشكل الذي كان على المشرع تداركه والعمل على تحقيق المطابقة الدستورية للاستخدام اللغوي والاصطلاحي المعتمد في مضامين التشريع حتى نحفظ سلامة المبنى وصحة المعنى والمؤدى، وتبقى التصنيفات والتقسيمات العملية للمناصب العليا التي تعتبر مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي حسب طبيعة الإدارة أو المؤسسة[40]، حيث أن التعيين في بعض المناصب العليا يستوجب قرارات وزارية في حين هناك بعض المناصب العليا يتم التعيين فيها بموجب مراسيم رئاسية مثل الأمين العام للبلدية أو المفتش بالولاية)، عكس الوظيفة العليا التي تكون في الإدارة المركزية والمحلية في الدولة ويتم التعيين فيها بناءا على مراسيم رئاسية كأعضاء الحكومة والولاة، ..

لذا يعتبر التعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون، بما يعني الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها في مرافق الدولة الرسمية جميعها، ممَّا يجعله من أبرز الحقوق السياسية للفرد حيث يمنحه الشعور بالانتماء لمجتمعه وكذا بتحمل المسؤولية اتجاهه، وعموما نجد أن كفالة هذا الحق يعني أن يكون متاحا لكافة الأفراد دون تمييز[41] بينهم في المشاركة المباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة انتخابا حرا ونزيها، في إدارة الشأن العام، لذلك تم فتح المجال للمرأة للتمثيل في كل أجهزة الدولة، بما فيها إدارة قطاعات وزارية ذات طابع السيادة، ومن ثم إشراكها في بلورة السياسات المحلية والإقليمية والدولية.

إذ تتوقف ممارسة هذه الوظائف على فعلية الشعور بالمواطنة في علاقة المواطن بوطنه وانتمائه إليه، وبين المواطنين بعضهم ببعض في إطار العلاقات والمعاملات التي يكرسها الدستور وينظمها القانون، بما يضمن تحقيق المواطنة الكاملة لجميع الأفراد الذين يتمتعون بهذه الحقوق على أساس المساواة ومن دون تمييز فيما بينهم، وهي التي تُنمي لدى النساء الإحساس بالمسؤولية اتجاه الوطن وتطويره وأيضا تشجع روح المبادرة عند المرأة[42].

هذا؛ ولمزيد من التفصيل في شأن حق المرأة في تقلد الوظائف العامة نحاول تسليط الضوء على الأساس الدستوري والقانوني لحق المرأة في تقلد الوظائف العامة.

ثانيا- أساس تقلد المناصب العامة في الدولة

أ. المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدستور

نعلم جيدا أن تكريس مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص من تمام مظاهر إقامة العدل بين أفراد المجتمع؛ ذكورًا كانوا أم نساءً، لا سيَّما إذا تعلق الأمر بالمشاركة في الحياة العامة، من خلال تقلد الوظائف وتولي المسؤوليات في شتى مناحي الدولة، وهذا ما كرَّسه الدستور الجزائري عبر كامل المحطات المفصلية التي عاشتها البلاد منذ نيل الاستقلال الوطني إلى آخر تعديل دستوري لعام 2020، باستثناء الدستور الصغير لعام 1963 الذي منح سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية حسب نص المادة 54 منه إلى رئيس الجمهورية، وأغفل على ما يبدو المؤسس الدستوري آنذاك مسألة المساواة بين المواطنات والمواطنين في تقلد الوظائف وتولي المسؤوليات، على عكس ما حرصت عليه باقي التعديلات الدستورية، حيث نجد أن أحكام المادة 44 من دستور 1976 نصت صراحة على حق تقلد الوظائف العامة: "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي، وبدون أي شرط ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية".

وهذا ما أكدّته أحكام المادة 28 من دستور 1989، أين ساوى المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة دون أيّ عوائق قد تَحُولُ دون تمتع المرأة بهذا الحق، أيضا المادة 51 من دستور 1996 لم تخرج المبدأ ذاته لما نصت على أنَّه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"، فضلا عن أحكام المادة 31 منه دائما التي تستهدف المساواة، كما تجدر الإشارة إلى تمسك المؤسس الدستوري بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء حسب الدستور المعدل لعام 2016 عبر المادتين 32 و34 منه، بمزيد من تأمين الحماية لهما على قدم المساواة وفقا لمقتضيات وأحكام المادتين 35 و37 من آخر تعديل دستوري لعام 2020، الذي عرض على الاستفتاء الشعبي لإبداء الرأي فيه.

ب. المساواة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

لمَّا يتعلق الأمر بتحقيق مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مجال ممارسة الحقوق السياسية؛ فإنَّ المشرّع الجزائري لا يمكنه المبادرة بالتشريع من فراغ؛ بقدر ما أنَّه يلتزم بترجمة المبادئ والأحكام الدستورية وإفراغها في نصوص قانونية وإسقاطها على حالات تؤسس لترتيب مراكز وآثار قانونية مطابقة لمقاصد الوثيقة الدستورية من حيث تقدير المبدأ والحكم والهدف المنشود.

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد خصَّص حزمة من القوانين ذات الصِّلة بتنظيم دائرة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، والتي ترمي إلى التمكين لها للتمتع بحق المشاركة في العمل الديمقراطي من خلال القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي اشترط توافر العنصر النسائي ولو في حد أدني من المصرحين بالتأسيس، أيضا القانون العضوي رقم 12- 03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 المتعلق بتحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة؛ والذي وصف بقانون (الكوطة) وهذا ما سنتعرض له لاحقا، دون أن ننسى طبعا الأمر رقم:21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كما ترمي بكل تأكيد إلى التمكين للمرأة الجزائرية للتمتع بحق المشاركة في إدارة الشأن العام بمزيد من المساواة وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل في مجال ممارسة الوظائف العامة في شتى المؤسسات العمومية ومؤسسات الدولة مركزيا ومحليا، التي ينظمها الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 جويلية 2006 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كامتداد تشريعي للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لعام1966 والذي ما فتئ يستجيب للمتطلبات الدستورية والمقتضيات التشريعية العاكسة لمكانة المرأة في المواثيق الدولية من حيث المساواة وتكافؤ الفرص في تقلد الوظائف العامة في الدولة، إلى أن صار الأمر رقم06-03 في حكم النظام القانوني الجزائري للوظيفة العامة باستثناء منها الأسلاك الوظيفية التي نظمتها المادة03 منه[43].

ولقد أكّدت معظم النصوص القانونية من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة لا سيَّما أحكام المادة 27 منه[44]، على مبدأ مساواة المواطنين في ممارسة الوظائف العمومية، دون أي تمييز اتساقًا مع مقتضيات أحكام المادة 37 من التعديل الدستوري لعام 2020 والتي تفيد في هذا الخصوص بتأمين الحماية الوظيفية.

والشيء الملاحظ أنّه بخلاف القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية الذي لم ينص على المساواة فإن أنّ القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لعام 1966 قد نص على مبدأ المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة، إلاَّ أنَّه بالنظر إلى أحكام المادة 31 منه، التي تنص على شروط التوظيف، لا نجد الجنس مذكور كشرط في تولي الوظائف العامة، كما أنَّه نظم الالتحاق بهذه الوظائف عن طريق المسابقات، ممَّا يدعّم المساواة.

المبحث الثاني

تعزيز حماية الحقوق السياسية للمرأة

كانت المرأة وستظل نقطة الارتكاز في معادلة البناء المجتمعي؛ الأمر الذي جعلها تحظى بقيمة مضافة في الشرائع السماوية بخاصة المكانة الراقية التي منحها إيَّاها الدِّين الإسلامي الحنيف - كتابًا وسُنَّةً - في مواضع عديدة، وصولا إلى عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية (1939م-1945م) أين تزايد اهتمام المجتمع الدولي المعاصر بالوجود الاجتماعي، الاقتصادي، القانوني والسياسي للمرأة، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، وما تلاه من مواثيق واتفاقيات دولية أُبْرِمَتْ بشأن المرأة تحديدا وتركيزا لحقوقها وواجباتها التي تعتبر من صميم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من حيث هي ثمرة نضال إنساني تُوِّجَ باحترام المرأة وتقديرها محليا، إقليميا ودوليا.

طبعا كل هذه المجهودات كانت في إطار التنظيم الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة أو حتى باسم باقي المنظمات الدولية الإقليمية أو الوكالات الأممية المتخصصة، التي وعلى اختلاف مجالاتها إلا أنَّها في النهاية تعبر عن الإرادة المشتركة للدول الأعضاء، ممَّا يلزم هاته الدول بالعمل الدائم على مواكبة حركة التشريع الدولي ومن ثم التكييف لدساتيرها وتشريعاتها بما يضمن مواءمتها له وبما يساعد على تحقيق مقاصده طالما أنها مشروعة وهادفة إلى التأمين الدولي للحقوق السياسية للمرأة (في المطلب الأول)، وداعمة لجهود الدول في التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية (في المطلب الثاني).

المطلب الأول

التأمين الدولي للحقوق السياسية للمرأة

إن عالمنا المعاصر - خصوصا بعد الانتشار المذهل لوسائط التواصل الاجتماعي - لم يعد يميز كثيرا بين المرأة والرجل من حيث أداء الواجبات واكتساب الحقوق إلى درجة أن المرأة أصبحت تنازع الرجل وتنافسه في شتى مجالات الحياة وبدرجة أكبر تلك الميادين التي كانت حكرا على الرجل دون غيره، الأمر الذي دفع أشخاص المجتمع الدولي إلى ضرورة التكيف مع ظاهرة العولمة والبيت الصغير بتوفير القدر الكافي من تأمين الحماية الدولية للحقوق السياسية للمرأة، وفي هذا السياق نجد مثلا أن ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول منه وتحت عنوان "في مقاصد الهيئة ومبادئها" وتحديدا المادة الأولى البند الثالث لم يغفل واضعوه عن الدعوة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دونما أي تمييز سببه الجنس، وهذا رغم الظروف التي كانت تعيشها الإنسانية جمعاء جراء الحربين العالميتين الأولى والثانية ومن ترتب عنهما من خراب ودمار.

بل أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يغفلُ حتى عن تكريس مبدأ المساواة الذي يعزز بدوره احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإن كان قد حدث هذا بالأمس فكيف هو حال المرأة في عالم اليوم الذي لم يعد فيه مكان لضعفاء العلم والمعرفة في ظل التطور المتسارع الذي غير القناعات وأبدل المفاهيم والمُسَلَّمَات وأفرغ الدول داخل المنظمات الدولية التي صارت مرجعا للقرارات وراعيا للاتفاقيات والتي بفضلها يسمو القانون الدولي العام على القانون الوطني، بل يستوجب على الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية، حيث بات لزاما على الدول اعتماد آليات الدمقرطة في ممارسة السلطة السياسية التي يفترض أن يكون قوامها مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين جموع المواطنين والمواطنات في القيام بالواجبات واستحقاق الحقوق، بمزيد من الجهود الرامية إلى العصرنة والرقمنة وترسيخ قيم المواطنة، وهذه كلها عوامل شجعت على ترقية دور المرأة في المجتمع وفي الدولة.

وهنا جدير بنا أن نُذَكِّرَ بآليات تأمين الحماية الدولية للحقوق السياسية للمرأة التي تضمنتها بعض اتفاقيات الأمم المتحدة؛ مثلا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1954 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، وفي نوفمبر 1999 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبمقتضى البروتوكول للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تلقي النظر في الرسائل المقدمة من أفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المقررة في الاتفاقية، وقد دخل هذا البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في ديسمبر 2000.

ولعل أفضل ما توصف به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو أنها تعكس الشرعية الدولية للحقوق السياسية للمرأة من حيث أنها امتداد طبيعي لحقوق الإنسان، وتستند على مبدأ "عدم التمييز"، فإذا ما حرمت المرأة من التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، فإن ذلك يعتبر انتهاكا لحقوق المرأة، ووقفا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعد تمييزاً "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والمدنية وكذا المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"، وهكذا تضع الاتفاقية تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة[45].

وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تربط بوضوح وجلاء بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى، وبالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي أُنشئت بموجب الاتفاقية قد أصدرت عدداً من التوصيات العامة؛ حيث عالجت فيها بالتفصيل العديد من أحكام الاتفاقية[46].

يعتبر مبدأ عدم التمييز حجر الأساس الذي تقوم عليه مبادئ حقوق الإنسان؛ والتمييز القائم على الجنس شكل من أشكال التمييز المحظورة، وهو محظور في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ كما أن المجتمع الدولي قد كرر بشكل واضح التزامه بعدم التمييز في المادة الثانية في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكانت الأمم المتحدة قد اعتبرت عام 1975 عاما دوليا للمرأة، وعقد المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك آنذاك، ثم امتد العام إلى عقد كامل؛ عقد خلاله مؤتمران في كوبنهاغن عام 1980، وفي نيروبي عام 1985 .وعقد بعد ذلك المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995، وتميز محفل المنظمات غير الحكومية في مؤتمر بكين بحضور عشرات الآلاف من النساء من شتى أرجاء العالم. وقد أكد "إعلان وبرنامج عمل بكين" وهو الوثيقة الصادرة عن المؤتمر، ضرورة اتخاذ إجراءات إستراتيجية في عدة مجالات باعتبارها حاسمة فيما يتعلق بوضعية المرأة، وهذه المجالات تتعلق بصورة مباشرة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية - مثل الفقر، والتعليم، والتدريب، والصحة، والاقتصاد، والسلطة، وسلطة اتخاذ القرار، وأجهزة الإعلام، والبيئة[47].

المطلب الثاني

التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

لم يدخر المؤسس الدستوري جهدا في إصلاح الوضع السياسي، الاجتماعي والاقتصادي، عبر مختلف التعديلات التي مست الوثيقة الدستورية، مسجلا بذلك الاستجابة لمتطلبات التكيف مع التحولات الديمقراطية التي عرفتها الجزائر على غرار التطور الحاصل في العالم المعاصر والتي ترجمته المواثيق الدولية التي بدورها أقرت مراكز قانونية ترتبت عليها آثارا عدلت بطريقة واضحة ميزان الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء في شتى مناحي الحياة.

وفي هذا السياق نسجل تكفل المشرع الجزائري ببلورة المبادئ والأحكام الدستورية الناصة على توفير القدر الكافي من الحماية القانونية لحقوق المرأة وحرياتها الأساسية بغرض تحقيق المواءمة التشريعية للتشريع الدولي ومن ثم إحاطة المرأة بالاحترام المجتمعي

والتقدير المؤسساتي كونها مؤهلة لتولي المسؤولية والاضطلاع بها على الوجه المنشود، (الفرع الأول)، مع سائر التحفظات على مسألة توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

دسترة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

إن مسألة تأمين الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية أساسه المساواة بين المواطنين والمواطنات في أداء الواجبات واستحقاق الحقوق[48] التي تعتبر مبدأً مكرسا دستوريا منذ أول وثيقة دستورية عرفتها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عام 1963 إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020، بحيث نجد أن الدستور الجزائري ينص صراحة على المساواة بين الجنسين من ذكر أو أنثى[49]، بما يعني أن دائرة الحقوق والواجبات شاملة لجميع مناحي حياة المواطن في الوطن طالما أنه يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وبالتالي المساواة في العلم والعمل كقاعدة أساسية كونهما يجمعان بين الحق والواجب مما يؤسس لبناء صرح مؤسساتي يجعل من المرأة قيمة مضافة إلى جهد الرجل في المجتمع والدولة على حد سواء مع حفظ هامش التفاوت بينهما رغم التطورات التي طرأت على وثيقة الدستور عبر المراحل المختلفة والتي ترجمتها التغيرات الحاصلة جراء الانتقال الديمقراطي من نظام سياسي أحادي إلى نظام سياسي تعددي.

ثم أعقبه تحولا ديمقراطيا من نظام سياسي ذو طابع عسكري إلى نظام سياسي ذو طابع مدني الأمر الذي ألقى بظلاله على ترقية الوجود الاجتماعي للمرأة بوصفها شريكا اجتماعيا لتصبح رقما في معادلة دمقرطة ممارسة السلطة السياسية[50] فعلى سبيل المثال أصبح يمكن المرأة ممارسة السلطة التنفيذية عبر تقلدها إحدى المسؤوليات كأن تكون رئيسا للدولة، وزيرا، واليا، مديرا، أو رئيس دائرة، أو تمارس السلطة التشريعية بعد ترشحها ثم انتخابها بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، فضلا عن عضوية المجالس المنتخبة محليا، كيف لا وهي التي تمارس السلطة القضائية بالقضاء المدني كان أو القضاء الإداري، ناهيك عن تواجدها بمختلف المؤسسات الدبلوماسية، والمؤسسات النظامية.

الفرع الثاني

مدى دستورية تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

تعتبر أحكام المادة 34 من التعديل الدستوري لعام 2016[51] امتدادا لتعزيز دائرة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية التي نصت عليها المادة 31 من التعديل الدستوري لعام 1996 حيث كرست إزالة العقبات الحائلة دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة

السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على خلفية ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات فيما تعلق بالتمتع بالحقوق وكذا أداء الواجبات، وإلى هنا يبقى الأمر عاديا، لكن وبعد إضافة مادة جديدة تحت رقم 35[52] على مستوى وثيقة التعديل الدستوري لعام 2016 والتي نراها قد بالغت نوعا ما في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية لما قضت بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على حساب مقتضيات مبدأ المساواة المكرس دستوريا ودوليا بين الرجال والنساء.

وإن كان القانون العضوي رقم:12-03 قد تضمن مسألة تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد أساسه الدستوري من أحكام التعديل الدستوري لعام 2008 لا سيما المادة 31 مكرر منه، إلا أنه واقع الحال يتعارض مع مبدأ المساواة المكرس دوليا ودستوريا، كيف لا وهو الذي قد أثر سلبا على سلامة تكافؤ الفرص بين الجنسين من ذكر أو إناث، بل أكثر من ذلك يعتبر تعسفا في حق الرجل، ولعل انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني خير دليل على ذلك، حتى أنه تم وصف النظام الانتخابي (بنظام الكوطة) الأمر الذي زعزع مصداقية العملية الانتخابية ولو في حد أدنى منها، ذلك أن شرط ترتيب القائمة جعل من المرأة الأولى ترتيبا بين النساء المترشحات هي من تحظى بالمقعد الذي يلي بحسب عدد المقاعد المتحصل عليها باسم القائمة على مستوى الدائرة الانتخابية الواحدة، ناهيك عن أن أعباء الحملة وتحصيل الأصوات كان بفضل المترشح (أ) ولفائدته لكن القاعدة القانونية رجحت الكفة للمرأة المترشحة بوصفها الأولى ترتيبا من بين النساء المترشحات ضمن نفس القائمة !؟

خاتمة:

الواقع أن الحديث عن الاعتراف بحق المرأة في المساواة لا يخفي الجهود التي بذلتها النساء عبر العالم، حتى أصبحت قضايا المرأة تحتل المراتب الأولى من اهتمامات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، على اعتبار أن المنظمات الدولية هي الضمير الجماعي الحي للأمم والشعوب فضلا عن أنها أيضا تترجم الإرادة المشتركة للحكومات والدول، مما سهل صناعة رأي عام دولي بخصوص ضرورة إشراك المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، لتصبح رقما مهما في معادلة الوجود السياسي والقانوني.

وفي سياق متصل نجد أن الجزائر قد كفلت الحقوق السياسية للمرأة بمزيد من الحماية الدستورية لها خاصة بعد الإعلان الدستوري لعام 1989 الذي كان بمثابة نقطة انعطاف في مسار الدولة الجزائرية مرورا بالتعديلات اللاحقة عليه كتعديل 1996 وتعديل

2008، دون أن نغفل تعديل 2016 و2020 بالنظر إلى القيمة المضافة التي منحها المؤسس الدستوري ومن خلاله المشرع للمرأة الجزائرية التي نجدها اليوم في مراتب متقدمة من مراكز صنع القرار على مستوى ممارسة السلطة السياسية في مجال السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

وبالتالي لم يبق لنا إلا أن نجتهد القدر المستطاع في مواكبة الحركية الحاصلة في عالمنا اليوم بالعمل على مواءمة التشريعات للاتفاقيات الدولية بما لا يسيء إلى ثقافة مجتمعنا وبما لا يؤثر على سلامة الهوية الوطنية لأفراد المجتمع الجزائري، وهنا يستوجب حسن الاستثمار في العنصر البشري خلقا وعلما وعملا، كأرضية للتوظيف العقلاني للطاقات الحية للأمة من الرجال والنساء، حتى نحفظ وحدة الأمة وقوة الدولة.

ومهما يكن من أمر؛ فإن الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة مرهونة بمدى تحقق استقامة ميزان الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء على أرضية قوامها المساواة وتكافؤ الفرص بما فضل الله بعضهم على بعض.

الهوامش:

[1] كتاب: الشاعر حافظ إبراهيم، قصيدة العلم والأخلاق،

[2] مواثيق دولية: أنظر المادة 2 الفقرة 2: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف هبا في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وأيضا راجع المادة 3: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع هبا على أساس المساواة مع الرجل".(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

[3] كتاب القرآن الكريم: قال الله تعالى:((لرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) سورة النساء الآية 34

[4] مواثيق دولية: الفقرات 5، 6، و7 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "ولمّا كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولمّا كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولمّا كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد".

[5] مواثيق دولية: المادة 2: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛ (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

[6] شرح وتعليق: عرفت الجزائر أول دستور عام 1963، تم اعتُماده في عهد الرئيس الراحل أحمد بن بلة، بعد عرضه على المجلس التأسيسي للتصويت عليه، ثم قُدّم إلى الشعب للاستفتاء عليه في سبتمبر 1963، حيث كرّس هذا الدستور النظام الاشتراكي وسيادة حزب جبهة التحرير الحاكم على كل المؤسسات بصفته الحزب الوحيد.

[7] شرح وتعليق: في 19 نوفمبر 1976 وافق الشعب الجزائري على دستور جديد في استفتاء عام، وكان ثاني دستور للجمهورية الجزائرية بعد 13 عاما من الدستور الأوّل (دستور 1963)، واعتمد رسميا للعمل به في 22 نوفمبر من السنة نفسها، وكان يختلف عن سابقه، حيث جعل من السلطة السياسية مجرد وظيفة بيد رئيس الجمهورية، وثبّت النظام الاشتراكي نهجا للدّولة.

[8] شرح وتعليق: أعقب دستور 1976 "انتفاضة الخامس أكتوبر1988"، التي طالب فيها الشعب بالحريات السياسية والإعلامية وإنهاء حكم الحزب الواحد، واعتُبِر تمهيدا لتحول سياسي واقتصادي جذري في الجزائر منذ الاستقلال، حيث أُقرّ العمل بالتعديل الدستوري لعام 1988 بعد استفتاء شعبي، وشملت التعديلات ثلاثة محاور أساسية هي: تنظيم منصب رئيس الجمهورية من حيث إجراءات انتخابه بصفة مباشرة وسلطاته، ثانيا إنشاء مجلس محاسبة لمراقبة جميع النفقات العمومية للدولة والحزب، وأخيرا إنشاء منصب رئيس الحكومة ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

[9] شرح وتعليق: أول دستور تبنى التعددية في الجزائر، وقد جاء استجابة لمطالب شعبية بعد انتفاضة الخامس من أكتوبر1988، أين وعد الرئيس الراحل حينها، الشاذلي بن جديد، الجزائريين والجزائريات بإصلاحات سياسية ودستورية خلال خطاب ألقاه بعد انتفاضة أكتوبر، وتجسّدت الوعود في دستور 23 فيفري1989، الذي كرس مبدأي التعددية الحزبية والإعلامية، بعد مناقشات عاشها الجزائريون من خلال الإعلام المكتوب والمرئي، شاركت فيها كل الاتجاهات الفكرية، وتم إُقرار هذا الدستور بعد استفتاء شعبي.

[10] شرح وتعليق: جاء هذا الدستور في عزّ أزمة أمنية عرفتها البلاد بين التسعينيات وبداية الألفية الثانية، والتي اصطلح عليه إعلاميا بـ"العشرية السوداء"، وخلال هذه المرحلة التي ترأسها اليامين زروال منذ سنة 1995، قرّر استفتاء الشعب حول دستور جديد في 28 نوفمبر 1996، ولعل أهم ما جاء فيه: وضع القيد على العهدة الرئاسية في عهدتين فقط مدة كل واحدة منهما 5 سنوات، يُمنع الرئيس من الترشّح بعدهما، كما حظر تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جنسية أو مهنية أو جهوية، نصّ أيضا على إنشاء مجموعة من المؤسسات الدستورية منها: مجلس الأمة والمحكمة العليا للدولة ومجلس الدولة، وكرّس الرقابة الدستورية عبر المجلس الدستوري.

[11] شرح وتعليق: كيف نفسر منح المقعد الثاني في القائمة الانتخابية للمرأة المرتبة الأولى في النساء وهو حق أصيل للمرتب الثاني في القائمة بغض النظر عن نوع جنسه رجلا كان أم امرأة ؟ فمن المفروض يكون القانون بمثابة المرآة العاكسة للبنية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للفرد والمجتمع داخل الدولة مما يستوجب احترام هذه البنية وترسيخها في المنظومة القانونية التي تنظم العلاقات وتضبط المعاملات وتحدد المسؤوليات ؟

[12] شرح وتعليق: وهنا تجدر الإشارة إلى خصوصية المجتمع الجزائري التي تفرض نفسها كواقع حال، ذلك أن مكانة المرأة تتفاوت أحيانا من جهة إلى أخرى؛ كأن تكون مثلا سيدة أو مؤثرة في صناعة القرار على مستوى النسيج الاجتماعي الامازيغي، أوقد تكون شريكة حياة الرجل بمنطق العصر بالنسبة للحاضرة المتمدينة، أو تابعة لسلطة الرجل في باقي ربوع الوطن، بما لا ينقص من احترام وتقدير المرأة التي برهنت عن جدارة واستحقاق في عديد المناسبات على أنها أهل لتحمل المسؤولية والقيام بها على أحسن وجه وفق علاقة تكاملية مع الرجل الذي يظل سندها، الأمر الذي يجعلنا نتوقع بوادر انفتاح اجتماعي قد يفضي إلى اعتبار المرأة الجزائرية قيمة مضافة وإيجابية في شتى مناحي الحياة الوطنية.

[13] Encyclopedia: The Editors of Encyclopaedia Britannica (18-5-2020), "Citizenship" ،britannica.com, Retrieved 10-7-2020. Edited.

[14] كتاب: ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة لأولى، بيروت، 2005 ،ص 175

[15] كتاب: زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994 ،ص 145.

[16] مجلة: حنان براهمي، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 04 ، مارس 2008 ،ص 132.

[17] كتاب: محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007 ،ص 116.

[18] مواثيق دولية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 6:"لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية ".

[19] مواثيق دولية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة7:"الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز ".

[20] مواثيق دولية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

[21] مواثيق دولية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2: ١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[22] مواثيق دولية: المادة 2: ٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف هبا في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

[23] مواثيق دولية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 15: ١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

[24] مواثيق دولية:اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة٢:15- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

[25] كتاب: أحمد فوزي أبو عقلين، عوارض الأهلية، دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري، ص2، بتصرّف. عام2012.

[26] مواثيق دولية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 15: ٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

[27] كتاب: القرآن الكريم، الآية 11 من سورة النساء.

[28] مواثيق دولية: إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي مارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية علي هذا القصد.

[29] وثيقة الدستور: وفقا لأحكام الدستور المعدل عام 2016 لا سيما المادة 34 منه: تستهدف المؤسّسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة. المادة 2/36: تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

[30] شرح وتعليق: ذلك أنه ومنذ إعلان دستور فيفري 1989 الذي تبنى مبدأ التعددية السياسية وإلى يومنا هذا تم اعتماد حزب سياسي "حزب العمال" بقيادة السيدة لويزة حنون، ثم بعدها استخلاف السيدة حميدو شلبية على رأس الحزب "حركة الشبيبة والديمقراطية" خلفا لزوجها المتوفي، أيضا السيدة نعيمة صالحي على رأس حزب "العدل والبيان" وكذا السيدة زوبيدة عسول على رأس حزب "الاتحاد من أجل الرقي والازدهار"، كما أن المرأة اليوم تتقلد مناصب مسؤولة وسامية على مستوى الأحزاب السياسية حيث تم تنصيب السيدة زهية بن عروس ناطقة رسمية لحزب "جبهة الحكم الراشد".

[31] كتاب: محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007 ، ص151.

[32] شرح وتعليق: منذ إعلان التعددية السياسية تم اعتماد أربعة أحزاب سياسية بزعامة قيادات نسوية.

[33] مواثيق دولية: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، المادة 2: للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

[34] كتاب: سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2005 ، ص 106.

[35] مواثيق دولية: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، المادة 1: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

[36] كتاب: زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994، ص

[37] كتاب: ساجر ناصر حمد الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص176

[38] شرح وتعليق: فمثلا الدستور الفرنسي لعام 1958 أكد في مادته السادسة على الحق في الترشح لرئاسة الدولة، كما أكدت أيضا المادة 25 على حق المواطنين في الترشح لعضوية البرلمان طبقا للشروط التي ينظمها المشرع في القانون الأساسي بما يعني القانون العضوي، أما بالنسبة للترشح لعضوية المجالس المحلية فإن القوانين العادية هي التي تحدد شروطها وتنظيمها.

[39] المادة 50: لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

[40] قانون: المادة 10 من الأمر رقم 06-03 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية : زيادة على الوظائف المناسبة لرتب الموظفين، تنشأ مناصب عليا. المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي. وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

[41] شرح وتعليق: يعتبر مبدأ عدم التمييز حجر الأساس الذي تقوم عليه مبادئ حقوق الإنسان؛ والتمييز القائم على الجنس شكل من أشكال التمييز المحظورة، وهو محظور في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ كما أن المجتمع الدولي قد كرر بشكل واضح التزامه بعدم التمييز في المادة الثانية في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[42] مواثيق دولية: المادة 03 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي جاء نصها كما يلي: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهنّ وبين الرجال دون أي تمييز".

[43] قانون: أحكام المادة 3 من الأمر رقم 06-03 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية : يحدد تطبيق أحكام هذا القانون الأساسي بقوانين أساسية خاصة بمختلف أسلاك الموظفين تتخذ بمراسيم. غير أنه، ونظرا لخصوصيات أسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأساتذة التعليم العالي والباحثين والمستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والحرس البلدي وإدارة الغابات والحماية المدنية والمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وأمن الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة السجون وإدارة الجمارك وكذا المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط للجهات القضائية والأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية، يمكن أن تنص قوانينهم الأساسية الخاصة على أحكام استثنائية لهذا الأمر في مجال الحقوق والواجبات وسير الحياة المهنية والانضباط العام.

[44] قانون: المادة 27 من الأمر رقم 06-03 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية.

[45] شرح وتعليق: ووفقا لهذا التعريف من الجدير الانتباه إلى أن: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يقوم على أساس الجنس يعتبر تمييزاً؛ يغطي تعريف التمييز طبقا للاتفاقية آل من الآثار والنتائج المترتبة على أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان؛ يغطي تعريف التمييز طبقا للاتفاقية التمييز في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر؛ يغطي تعريف التمييز طبقا للاتفاقية التمييز في المجال العام أو الخاص أو أي مجال آخر؛ يحظر تعريف التمييز طبقا للاتفاقية آل من التمييز المتعمد أو غير المتعمد؛ تخص الحقوق المعترف بها في الاتفاقية جميع النساء بغض النظر عن حالتهن الزوجية.

[46] شرح وتعليق: ومن أهم تلك التوصيات؛ التوصية 12 والتوصية 19 بخصوص العنف ضد المرأة (1989 و1992)، والتوصية 13 شرح وتعليق: بخصوص تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة (1989)، والتوصية 14 بخصوص تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، ختان الإناث (1990)، والتوصية 17 بخصوص قياس وتقدير كمية الأنشطة المنزلية غير المكافأة التي تقوم بها النساء والاعتراف بهذه الأنشطة في الناتج القومي الإجمالي (1991)؛ والتوصية 21 بخصوص المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية (1993)؛ والتوصية الأخيرة بخصوص صحة المرأة (1999).

[47] شرح وتعليق: واحتلت قضايا المرأة موقع الصدارة أيضاً في المؤتمر العالمي للبيئة (ريو دي جانيرو عام1992)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا عام1993)، (والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية (القاهرة عام1994)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن عام1995).

[48] وثيقة الدستور: الدستور الجزائري لعام 1963، المادة12 منه:" لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات.".

[49] مواثيق دولية: المساواة بين الجنسين تعني التساوي في الحقوق والمسؤوليات والفرص بين المرأة والرجل، والبنت والولد. ولا تعني المساواة بين المرأة والرجل كأن يصبح الاثنان شيئا واحدا، إنما تعني ألا تعتمد حقوق المرء ومسؤولياته وفرصه على ما إذا كان سيولد ذكرا أم أنثى، وينطوي مفهوم المساواة بين الجنسين على ضرورة أن تؤخذ مصالح المرأة والرجل واحتياجاتهما وأولوياتهما بعين الاعتبار.

[50] شرح وتعليق: السلطة السياسية العامة تشمل السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية، كما هو متعارف عليه لدى فقهاء القانون الدستوري، خاصة إذا تعلق الأمر بتكييف وتحديد طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة التي قد يختلف نظام الحكم في عن دول أخرى.

[51] وثيقة الدستور: المادة 34: تستهدف المؤسّسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة.

[52] وثيقة الدستور: المادة 35: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.